المحاضرة الثالثة: القتل الخطأ في القانون الجزائري

بعد أن ألقينا الضوء على جريمة القتل العمد في القانون الجزائري والجزاءات التي أقرها المشرع لها وأيضا الظروف والأعذار المقترنة بها سنحاول من خلال هذا الدرس التطرق للصورة الثانية للقتل وهو القتل الخطأ.

أولا: تعريف القتل الخطأ وأركانه

1- تعريف جريمة القتل الخطأ

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف القتل الخطأ مثلما فعل مع القتل العمد، غير أنه تطرق لها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 288 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة"

من خلال هذا النص يتضح أن جريمة القتل الخطأ هي جريمة يسقط فيها القصد الجنائي، فلا يعلم الجاني بنتائج سلوكه ولا تتجه إرادته لإتيانها غير أن تهوره وعدم حيطته أدى إلى تحقق نتيجة إجرامية.

2- أركان جريمة القتل الخطأ

تبعا لما سبق التطرق إليه فالأركان المكونة لجريمة القتل الخطأ تتمثل فيما يلي:

أ- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في نص المادة 288 من قانون العقوبات سالفة الذكر، فالمشرع من خلالها جرم القتل الخطأ الناتج عن سلوك متهور يرتكبه الجاني فيؤدي إلى نتائج تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص فتحدث الوفاة.

ب- الركن المادي في جريمة القتل الخطأ

كما سبق القول أن الركن المادي لكل جريمة يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة المحققة، فالسلوك في جريمة القتل الخطأ يتمثل في إتيان سلوك أو الإمتناع عن ذلك بما يؤدي إلى إحداث نتيجة مجرمة، ومثال ذلك

السياقة بسرعة في طريق مكتض بالمارة مما يؤدي إلى دهس شخص ويتسبب في وفاته، فهذا المثال يجسد صورة من صور الخطأ في هذه الجريمة والمتمقل في عدم مراعاة الأنظمة واللوائح، ونفس الشيء بالنسبة للشخص الذي يضع مزهرية في شرفة المنزل ولا يحتاط فتسقط المزهرية على رأس أحد الأشخاص فتؤدي أيضا إلى إحداث الوفاة وهذا مثال عن الصورة الثانية للخطأ في هذه الجريمة والمتمثل في عدم الاحتياط، وبالنسة لبقية صور الخطأ التي تؤدي إلى وفوع هذه الجريمة فتتمثل في عدم الإنتباه والرعونة والإهمال، أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة فيتمثل في النتيجة الإجرامية والتي تتمثل في حدوث الوفاة مع توافر العلاقة السببية بين السلوك وبين النتيجة الإجرامية والتي إذا إنقطعت ينتفي الركن المادي وتنتفي معه الجريمة.

ج- الركن المعنوي

جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي لا يقوم فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة كما هو معلوم في جرائم القتل العمدية، فالقتل الخطأ تتجه إرادة الشخص لإتيان الفعل المجرم بسبب عدم إحتياطه أو اعدم أنتباهه أو إهماله و رعونته أو عدم مراعاته الأنظمة واللوائح، غير أنه لا يعلم بأن سلوكه سيؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية كمن يقود بسرعة مفرطة متجاهلا بذلك قانون المرور فيتسبب في حادث ويقتل طفلا، وبالتالي رغم عدم قيام القصد الجنائي غير أن الجريمة قائمة في حق المتهم نظرا للخطأ الذي إرتكبه فيحاسب على ذلك وفق نص المادة 288 من قانون العقوبات.

ثانيا: الجزاءات المقررة قانونا لجريمة القتل الخطأ

نص قانون العقوبات الجزائري على نوعين من العقوبات في جريمة القتل الخطأ تتمثل في:

أ- **العقوبات الأصلية:** حسب ما ورد في نص المادة 288 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي: " يعاقب على جريمة القتل الخطأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج "، بإستقراء هذه العقوبة نجد أن المشرع كيف هذه الجريمة على انها جنحة يتضح ذلك من خلال الحد الأقصى للعقوبة السالبة لحرية والتي لا تتجاوز الخمس سنوات، ونفس الشيء بالنسبة للغرامة التي حدها الأقصى 20000 دج.

ب- العقوبات التكميلية

قبل سنة 2006 لم يكن المشرع الجزائري ينص على عقوبات تكميلية مميزة لجريمة القتل الخطأ، وإنما نص على عقوبات تكميلية عامة موجودة في قانون العقوبات والتي تتمثل في تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، في حين نص قانون المرور رقم 01-14 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 على عقوبتين تكميليتين في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور وهما تعليق رخصة السياقة وإلغاء رخصة السياقة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أجاز للقاضي إتخاذ تدابير أخرى تعرف بتدابير الأمن والتي تتمثل في الوضع في مؤسسة لمعالجة الإدمان في هذا النوع من جرائم القتل الخطأ التي تنتج عن حوادث المرور، إذ يمكن أن يكون الجاني متعاطيا لمخدرات أو في حالة سكر، فإذا ثبت إدمان الجاني عليها يمكن للقاضي إتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير الأمن خاصة وأن الغاية من تطبيق قالعقوبة هي إصلاح الجاني وليس إيلامه.

ج- الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل الخطأ

تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤوية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"، وبالتالي فالظروف المشددة حسب نص المادة سالفة الذكر هي حالة السكر، والتهرب من المسولية سواء كانت مدنية أو جزائية.

تم بحمد الله وتوفيقه.